

المحكمة الشرعية

صدر من دائرة المحكمة الشرعية بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر
المحكمة الابتدائية بـ... في يوم الثلاثاء.... هـ الموافق له ...م.
من الدائرة المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/..... رئيساً للجلسة

الفاضل/..... أميناً للسّر

الحكم في الدعوى الشرعية رقمم

المدعي:

المدعى عليها:

عنوانهما:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ الدعوى تتحصّل وقائعها المستقاة من سائر أوراقها في أنّ المدعي رفعها بموجب صحيفة أودعها أمانة سرّ المحكمة بتاريخ ...م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليها بإعلانها بصحيفتها قانوناً، طالب المدعي في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بمغادرة وإخلاء المنزل. وشرحاً لدعواه قال: بأنّه طلق المدعى عليها منذ خمسة عشر عاماً، وهي مقيمة في منزله مع أولاده، وهو لا مأوى له، وقد صبر ونفذ الحكم لأجل أولاده، واليوم أولاده كبار لا يحتاجون لرعاية، أصغرهم يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً.

وسنداً لدعواه قدّم صورة ضوئية من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى الشرعية رقم

وحيث إنّ الدعوى قد نظرت على النحو الثابت في محاضر الجلسات، حيث مثل المدعي والمدعى عليها، وقدّم المدعي صوراً ضوئية من: 1- وثيقة ...، 2- وثيقة تطلقه لها. وحيث إنّ الدعوى قد حجزت للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإتّه من المقرّر شرعاً أنّ ذا الملك أحق بملكه يتصرف فيه كيف شاء ما دام لا يلحق الضرر بغيره.

لما كان ذلك، وكان المدعى عليه هو مالك المنزل الذي تسكن فيه المدعى عليها مع أولادها من المدعي بتوافقهما على ذلك، فهو أحق بملكه يُسكن فيه من شاء ويُخرج من شاء، ولم يكن هناك أي سبب يوجب عليه إبقاء المدعى عليها في المنزل، فهي ليست زوجته حتى يجب عليه تهيئة منزل لها، بل مطلقة منه منذ 1999/1/10م (منذ أكثر من عشر سنوات قبل تأريخ الحكم) حسب وثيقة الطلاق المشار إليها، وليس هناك من أولادها من لا يزال في حدّ الحضانة فيحقّ لها السكن مع المحضون في المنزل الذي يسكن فيه، بل أولادها من المدعي جميعاً قد تجاوزوا حدّ الحضانة كما هو ثابت في الحكم المشار إليه، فهم (أصغرهم عمره 16 عشر عاماً)، وعليه تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بمغادرة وإخلاء منزل المدعي.

المحكمة الشرعية
وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليها عملاً بالمادة (183) من قانون
الإجراءات المدنية والتجارية.

"فهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بمغادرة وإخلاء منزل المدعي، وبالمصاريف".

رئيس الجلسة

أمين السرّ